

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٢٥/٤

تقارير

حول المساكن الشعبية



١ - مقدمة

معاني دول العالم ( ومنها لبنان ) في ايامنا الحاضرة ازمة مكن تختلف حدتها  
من قطر الى آخر . نعت هذه الازمة من اسباب ثلاث :

- تهدم قسم من الامة في البلدان التي خلصت فطر الحرب العالمية الثانية وتعرضت  
للغضب كالبندان الالمانية .

- زيادة عدد السكان بنسبة تفوق قدرة الدول على سد الحاجات الناجمة من هذه  
الزيادة .

- الهجرة من الريف الى المدن

ولم تفل الحكومات بكفولة الالامى حيال هذه الازمة لمعالجتها بعدة حلول منها  
تأيين المساكن التي تنجح باسعار منخفضة او التي تؤجر لقاء بدلات ايجار خفيفة .

والدولة اللبنانية اسرة بالدول التي سبقتها في هذا المضمر تقوم الان باعداد  
الترهيبات لتعهد هروم اسكان للفقراء الضعيفة الدخل من السكان يعرف بمشروع المساكن  
الشعبية .

## ٢ - مشروع المساكن الشعبية

يأتي مشروع المساكن الشعبية لتفادي لقانون الاسكان الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢  
والمدل بقانون ٨ كانون الأول ١٩٦٥ .

### أ - غاية قانون الاسكان

يهدف قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢ المعدل الى تسهيل اسكان اللبنانيين الحوزيين  
و ذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود في مساكن ملائمة في المدن والقرى (الطامة  
الاولى ، النظرة الاولى )

### كيفية تسهيل الاسكان

يساهم تسهيل الاسكان بطرق ثلاث :

- تأمين بناء هذه المساكن
- تمكين المستفيدين من شرائها بالتقسيط لاجال حوسنة وطويلة
- تقديم مساعدات وتسهيلات لتجديد المساكن القائمة او توسيعها او تحسينها  
او ترميمها .

### ٢ - مجلس الاسكان

انشده في البلدان التي قامت فيها العكوط بمشاريع اسكان هيئات اخطتة تسهرها  
بين بلد وآخر ( ادارة ، مجلس ، وزارة الخ . ) واسنده اليها مسؤولية العناية بالمشروع  
الاسكان .

وفي لبنان انشي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الطامة الخاصة من  
قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢ المعدل هيئة قدي مجلس الاسكان .

## معايير اختيار أعضاء مجلس الإسكان وصلاحياته

### ١ - تأليف مجلس الإسكان

يتألف مجلس الإسكان من :

- المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- رئيس
- قاض
- مهندس معماري
- مهندس مدني
- ممثل عن وزارة التخطيط العام
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن المديرية العامة للتخطيط المدني

يتمتع الأعضاء لمدة ثلاث سنوات بمرورهم يختار في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تتولى سلطة الإسكان المشقة بموجب المادة ٧ من قانون الإسكان المعدل المادة ٥ من مجلس الإسكان بالإضافة إلى صلاحياتها المخصوص عنها في القوانين والأنظمة .

### ٢ - صلاحيات مجلس الإسكان

تتولى مجلس الإسكان الصلاحيات التالية :

أولاً : اقتراح سياسة عامة للإسكان العامة التي تتخذ من أحكام قانون الإسكان

وطبقه من أجل ذلك :

- ان يدرس حاجات المناطق الليلية كافة الى مساكن مألوفة بلام الطائفة العادية لهذه القطر من الاهلين
- ان يمنع ههنا لسد هذه الحاجات
- ان يلقى تعيين المناطق التي ينبغي ان تنشأ فيها المساكن اللازمة
- ان يلقى شروط الاستفادة من احكام قانون الاسكان
- ان يلقى تعيين مواصفات المساكن اللازمة والسد الاقصي لاكلها بطي ذلك ضمن الارض وان يحدد نسبة تامة الارض الى مجموع هذه الاكلاف بحسب المنطقة
- ان يلقى شروط بيع هذه المساكن او تأجيرها
- ان يلقى شروط اعطاء القسيمة الى الرؤساء والهيئات التي يحفظها قانون الاسكان
- ان يلقى شروط تقديم المساعدات والقسيمة الى المعوزين في الحالات الاخرى القاهرة كالوقاية والمعجز الصحي التي تقتضيهم من القيام بتعميراتهم الناجمة عن تطبيق قانون الاسكان على ان لا تتجاوز المساعدة تسطاً منها واحداً من فن المسكن او بدل اجبار من ستة واحدة وان لا تستفيد العائلة الواحدة من هذا القبر اكثر من مرة واحدة.

قائماً : ابداء الراي في مشاريع الراسم التي تحتفظ تنفيذها لقانون الاسكان

- ١ - بناء المساكن الشعبية يتناول بحثنا :
- ١ - الهيئات التي يمكنها المساهمة في بناء المساكن الشعبية
- ٢ - مساهمة الدولة للقائمين ببناء المساكن الشعبية

## ١ - الهيئات التي يمكنها المساهمة في بناء المساكن الشعبية

- عدد قانون الإسكان المعدل ( المادة الثانية المبرود أ، ب، ج، د ) الهيئات التي يمكنها المساهمة في بناء المساكن الشعبية كما يلي :
- المؤسسات والهيئات اللبنانية العامة
  - الشركاء أو المؤسسات الخاصة اللبنانية لها والاجنبية بطريقة الطائفة
  - المؤسسات والهيئات اللبنانية العامة والخاصة التي لا تتوخى الكسب ( ١ )
  - الشركاء والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي ترفق في بناء مساكن تيساع أو توفير لاضائها وموظفيها ومعتمد بها ومطلبها اللبنانيين ضمن نطاق الاهداف المخصوص عنها في هذا القانون .

## ٢ - التوزيع الجغرافي لبناء المساكن الشعبية

- اخيرة لبناء المساكن الشعبية اربعة مناطق : كلس، الحدك، طرابلس وصور .
- في كلس : جهاد ١٢٠٠ مسكن للدوي الدخل الضواضع وتوزيع خاص للملا العمورين لم يدوس حتى الان الطف العامد لا ممتلك الاراضي اللارة
- في الحدك : جهاد ١٢٠٠ مسكن على ارض مملوكة الدولة تبلغ مساحتها ١٢٠٠٠٠٠ متر مربع . وتوزع المساكن للملافة المستعدة على الشكل التالي :
- ٤٠٠ مسكن للعمورين ، ٤٠٠ مسكن للدوي الدخل الضواضع و ٥٠٠ مسكن للدوي الدخل المعدود .

- 
- (١) - يقصد بالمؤسسات والهيئات اللبنانية العامة والخاصة التي لا تتوخى الكسب ( المادة الرابعة من قانون الإسكان المعدل )
- المصالح المصلحة حكومية كات ام بلدية
  - المؤسسات الخاصة التعليمية والصناعية والتجارية والطبية
  - النقابات وصناعات الموظفين والمستخدمين والاجراء
  - الجمعيات الدينية والخيرية والاجتماعية والثقافية وسواها التي لا تتوخى الكسب

في طرابلس سيتم بناء ١٠٠٠ مسكن لم تحدد لقاء المستفيدين بها لغاية هذا التاريخ وهو الآن صامدة استعلاء الاراضي اللازمة للبناء .

في صور : سيتم بناء ٥٠٠ مسكن لم يعرف توقيتها حسب اللقاء المتكبد حتى الآن على ارض تبلغ مساحتها ٢٠٠٠٠٠ متر مربع . ولا بد من الاشارة هنا الى انه قد لسطهنا ١٠٠٠ مسكن في صور على ارض تملكها الدولة تبلغ مساحتها ٣٠٠٠٠٠ متر مربع موزعة كما يلي :  
٥٠٠ مسكن للمصروفين ، ٣٥٠ مسكن للدوى الدخل المتوسط و ١٥٠ مسكن للدوى الدخل المحدود .

### ٣ - مساعدات الدولة للقائمين ببناء المساكن الشعبية

تكون مساعدات الدولة للقائمين ببناء المساكن الشعبية على عوامين

- مساعدات وتسهيلات مالية

- مساعدات وتسهيلات خاصة

#### المساعدات والتسهيلات المالية

تتم المساعدات والتسهيلات المالية الى :

- كفاية الدولة

- المساعدات والتسهيلات الاخرى

#### كفاية الدولة : ( المادة ٨ من قانون الاسكان المعدل )

بط ان المساكن الشعبية ستباع بالتقسيط قد يتعرض بائعها الى عدم ملاءمة مشتريهنا الامر الذي يشكل رادعا من توظيف البائع لامواله في مشروع كهذا . وقد رأه الدولة ان تزيل التخوف من اذعان القائمين ببناء المساكن الشعبية لفحص الفترة الاولى من المادة الثامنة من

قانون الاسكان المعدل على انه اجيز للحكومة ان تملك في حدود ما بلغ اقصاها خمسون مليون  
ليرة لبنانية متعدد الاقساط المستحقة من اصل قرض بيع المساكن الشعبية المبنية بناءً لطلب  
الدولة بطريقة الخاصة في نطاق هذا القانون وذلك مباشرة او بواسطة شركاء تأييد لبنانية  
او اجنبية بشروط محددة بموجب عقد في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية .

المساعدة والتسهيلات الاخرى (المادتان ٨ و ٩ من قانون الاسكان المعدل )

تفقد المساعدة والتسهيلات الاخرى الشكل التالي :

- اجاز قانون الاسكان للحكومة استهلاك العقارات اللازمة لتحقيق غايات هذا القانون وبموجبها بالتراضي عند الاقتضاء .
- اجاز قانون الاسكان للحكومة بيع املاك الدولة الخاصة بالتراضي ايا كانت مساحتها لا تامة مساكن شعبية الى المؤسسات والهيئات العامة اللبنانية و الى الشركات او المؤسسات الخاصة اللبنانية منها او الاجنبية
- اجاز قانون الاسكان للحكومة تقديم مساعدات مالية معينة بشروط من املاك الدولة الخاصة والمستحقة الى المؤسسات والهيئات اللبنانية العامة او الخاصة التي لا تتولى الكسب شرط ان تصير في البناء للمحورين .
- اجاز قانون الاسكان للشركاء والمؤسسات والهيئات الاجنبية تلك العقارات اللازمة لبناء المساكن الشعبية (١) بعد حصولها على ترخيص خاص يعطى لها بموجب بناءً على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية متعدد له خاصة المهلة القصوى لبناء المساكن على هذه العقارات
- يعنى القانون بالبناء من :
- رسم الطابع من المعتود والمستعداء الخطة بحسبة بيع سكن او تأجير .

- رسم الطابع على المترد والمستعداء الخطة بمناسبة الاعادة من السداد والتسهيلات التي يلحقها قانون الاسكان .
- رسم التأمين تلك الحملة بالأمانة المتارة المطاة لصالح الدولة
- ضريبة الدخل من الارباح التي تحصلها من حراء بناء ومع وأجير المساكن
- ضريبة الالادة في حال التأمين المتأري

### السداد والتسهيلات الخاصة

لحظ الرسم رقم ١٧٨٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٦ سداد وتسهيلات خاصة لنا هي هذه السدادات ومن يستفيد منها وط هو مصدرها .

### طامة السداد والتسهيلات الخاصة

السدادات الخاصة هي عبارة عن امانات نقدية والتسهيلات والتسهيلات الخاصة عبارة عن تروض حوسطة وطهارة الاجل

### المتفيدون من السداد والتسهيلات الخاصة

يتم المتفيدون من السداد والتسهيلات الخاصة الى فئتين :

- فئة تستفيد من الامانة النقدية والتروض ما

- فئة تستفيد من التروض فقط

---

(١) - خلافا لاحكام الرسم رقم ١٥٧٢٠ تاريخ ١١ اذار ١٩٦٤ الذي يفتح مشروع قانون

تلك الاجانب للاموال غير الخفولة في ايمان بوضع التسهيل .

المؤسسات والهيئات التي تستفيد من الامانة النقدية والقروض بما :

تستفيد من الامانة النقدية والقروض ما المؤسسات والهيئات اللبنانية العامة والخاصة التي لا تتولى الكسب وذلك بشروط خاصة بكل من الامانة النقدية والقروض . فلا تعطى الامانة النقدية الا بحسبة بناء مساكن للمحورين وذوي الدخل المتواضع . اما القروض تعطى بحسبة بناء مساكن لتفاه الدخل الفلاني التي يملكها تانين الاسكان .

المؤسسات والهيئات والشركات التي تستفيد من القروض فقط :

تستفيد من القروض فقط من الامانة النقدية والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة التي تتركب في بناء مساكن تجماع او تزجر لانائها وموظفيها ومعند منها ومطلبها اللبنانيين ضمن نطاق الاهداف المخصوصة في قانون الاسكان .

ولا بد من الاشارة هنا الى ان تمة الامانة النقدية والقروض تتغير فيما لصاحة المساكن واحوال المستفيدين الاقتصادية فضلا عن ان القروض تعطى بمطابقة تغيير وحدة القروض واحوال المستفيدين الاقتصادية كما يظهر ذلك الجدول التالي :

شروط اطلاق المساعدات والتسهيلات الخاصة

لغة المستفيدين من اسكان الشعبية	الامانة النقدية لن للتر المربع	القروض لن للتر المربع	نواك منهيحة ٥ سعوية	( معدل قسوازي ) ١٠ سعوية	١٥ سعوية
الذويين	٢٠	٢٠	٢	٢,٥	٤
ذوي الدخل المتواضع	١٠	١٥	٢	٢,٥	٤
ذوي الدخل المحدود	-	١٥	٤	٤,٥	٥

المصدر : الموسوم رقم ٤٧٨٢ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٦

يتمين لنا عن قرار جدول الضريبة السابقة ان الاعانة المقدمة تبلغ ٢٠ ليل للمتر المبيع  
للساكن المدة للمؤمن و ١٠ ليل للمتر المبيع للساكن التي يستفيد منها ذوي الدخل  
الضام . وان القروض تبلغ ٢٠ ليل للمتر المبيع لساكن المؤمن و ١٥ ليل للمتر المبيع  
لساكن ذوي الدخل الضام وذوي الدخل المحدود . اما الفوائد المترتبة على القروض فهي  
بالنسبة للقروض الحظالة لمدة خمس سنوات  $\times 3$  اذا كانت المساكن مدة للمؤمن وذوي الدخل  
الضام و  $\times 4$  اذا كان المستفيدون من ذوي الدخل المحدود والقروض الحظالة لمدة ١٠ سنوات  
تسكن منها فائدة معدلها  $\times 3,5$  اذا كانت القروض موظف في بناء مساكن لتقني المهن  
وذوي الدخل الضام ورفع الي  $\times 4,5$  اذا كان موظف القرض سيتم في بناء مساكن لذوي الدخل  
المحدود . والقروض التي معدلها  $\times 10$  سنة يتربط عليها فائدة معدلها  $\times 4$  في حال استعمال  
القرض لبناء مساكن لتقني المؤمن وذوي الدخل الضام و  $\times 5$  في حال بناء مساكن لذوي الدخل  
المحدود .

على المؤسسات والهيئات والشركات الخاصة ان تقدم لقاها ضحايا القروض وكالة صيرتها  
او تأييد مقارى تعدد شروطه في اطلاق القرض .

### صدر الامانة النقدية والقروض : الصندوق الخاص بالاسكان

نص المادة ١٦ (الفترة الاولى) من قانون الاسكان المعدل على انشاء " صندوق خاص  
للاسكان تمسك حساباته لدى سلطة الخزينة في وزارة المالية ويكون تابعاً لوزارة العمل والشؤون  
الاجتماعية وذلك لتأمين الاموال اللازمة في سبيل تحقيق اهداف هذا القانون " .

سبقت اولاً في واردات الصندوق ومن ثم في نفقاته واخيراً في كيفية دفع الاعانات المقدمة  
والقروض وكيفية استعمالها .

### واردات الصندوق

تتألف واردات الصندوق الخاص بالاسكان من التبرعات التالية :

- مساهمة سنوية من الدولة تلحق في موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- خمسة وعشرون بالوكالة من الضرائب والرسوم المخصصة لادارة التمير
- مائدات اصدار ارضي واحد في السنة من المالكين الوطني
- نصف ما يعود للشايع الاجتماعية من مائدات كالتالي
- مساهمة من المؤسسات العامة
- ما يمكن ان تساهم به البلديات لمشاركتها الخاصة
- مبالغ ورحايا
- الواردات الناجمة عن تحسين قيمة العقارات التي تم اخلاء الابنية والاكوخ المشادة عليها
- حاصل بيع العقارات المدفوع فيها من صندوق الاسكان ضمن اهلاك الدولة الخاصة التي تسببها الى صندوق الاسكان
- واردات خيرية
- استرداد القروض المصطاة من الصندوق

ويبلغ مجموع موجودات الصندوق النقدية في الوقت الحاضر حوالي مائة ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية .

### نقلاء الصندوق

تتألف مدفوعات الصندوق من :

- فسخ طراوات
- نقلاء بناء مساكن
- نقلاء اعداد اراضي مخصصة للاسكان
- نقلاء تقديم المساعدات
- نقلاء دروس

- نقاء حقوق (١)
- قروض يقدّمها المندوب

لم يخلق أي مبلغ من موجودات المندوب النقدية لأنه لم يباشر لغاية هذا التاريخ ببناء المساكن الشعبية

كيفية دفع الامانة النقدية وكيفية دفع القروض واستيفائها (المرسوم رقم ٤٧٨٢)

تدفع الامانة النقدية والقروض على الشكل التالي :

- ٢٥ % من ثمن القرض والامانة بعد التحقق من اكتمال اساسات المساكن النفاة على ارض تخص الهيئة او المؤسسة او الشركة المعنية

- يدفع رصيد القرض والامانة بعد التحقق من انظم امانة هيكل البناء

تستوفى القروض مع فوائد ها بالتساوي سنوية مساهمة

موجبات المستفيدين من المساعدات والتسهيلات الخاصة والامانات الاخرى

مفلا باحكام النواد ١٠ و ١١ من قانون الاسكان المعدل والمرسوم رقم ٤٧٨٢ بخصوص

على المستفيدين من المساعدات والتسهيلات الخاصة والامانات الاخرى الموجبات التالية :

- التقيد باحكام قانون الاسكان والانظمة المادرة تطبيقا له
- الرضخ للاسعار والشروط التي يحددها مجلس الوزراء والمتعلقة بالمساعدات والتسهيلات
- عدم استفادة من المبالغ الموجلة الدفع من اصل ثمن السكن المباع بالتقسيط فائدة تتجاوز ٨ % في السنة .

- القيام بجميع الاجراءات لاستيفاء الاتساوي المستحقة

- ~~تحويل المستفيدين من المساكن الشعبية الذين عليهم وزارة العمل والتشؤون الاجتماعية (٧)~~

(١) - يقصد بالنقابات المنقولة النقابات التي تستقر بها مقننات الاسكان ولم يرد ذكرها في البنود الخمسة السابقة او لم يحفظ لها احكامات في موازنة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قبول المستفيدين من المساكن الشعبية الذين تم منحهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (١)
  - إعطاء برائة لفة للشاري الذي يقوم بجميع التزاماته
  - إعطاء إيجال للضمان بقيمة الاجور التي يتقاضاها
- د - المستفيدون من المساكن الشعبية (الرسوم رقم ١٤ ٢٥٣ المعدل بالرسوم رقم ٤ ٢٢٦)

### مستفيد من المساكن الشعبية اللبنازيون وغير اللبنازيين

#### ١ - المستفيدون اللبنازيون

يتم المستفيدون اللبنازيون الى ثلاث فئات :

- الموزون اي اللبنازيون الذين لا يتجاوز مجموع دخلهم العائلي السنوي وخصامة ليرة لبنانية (٢)
- ذوو الدخل الهواضخ اي اللبنازيون الذين لا يتجاوز مجموع دخلهم العائلي السنوي خمسة آلاف ليرة لبنانية
- ذوو الدخل المحدود اي اللبنازيون الذين لا يتجاوز مجموع دخلهم العائلي السنوي اثني عشر الف ليرة لبنانية .

وتحدد الاعارة هنا الى ان الحد الاقصى للدخل السنوي لكل من الفئات الثلاثة الالة الذكر وضع للاسر التي لا تضم اكثر من خمسة افراد . وفي حال زيادة عدد افراد العاطلة من خمسة فصاف الى الحد الاقصى نسبة ١٠ ٪ لكل فرد اضافي .

#### ٢ - المستفيدون الغير اللبنازيين

يشترط في المستفيدين غير اللبنازيين :

- (١) - تتركب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتحدد يد الشاري لكل مسكن في مهلة اقصاها شهران تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت .
- (٢) - يقصد بالدخل العائلي دخل الزوج والزوجة والاولاد المتزوجين القاطنين معها ( المادة ٣ الفترة الاولى من قانون الاسكان المعدل ) .

- اتمام اثارهم بصورة دائمة في لبنان قبل اول ايار ١٩٦٥
- اكمال مساكن يكون قد قرر مجلس الوزراء اطلاقها

ولقد انظر هنا الى ان استنادة لير اللبنانيين تقتصر على استعمار مساكن شعبية بمساكن اللبنانيين المحوزين وذلك يكون قانون الاسكان قد حصر حق تلك المساكن الشعبية باللبنانيين دون سواهم .

سبق لنا واشرفنا الى ان قانون الاسكان المعدل يهدف الى تسهيل اسكان اللبنانيين الذين ينتهون الى لقاء ثلاث مئة في مساكن مائة .

#### المساكن المائة :

حدد البرسم رقم ٤٧٨٠ المساكن المائة بالاستناد الى اربعة خصائص : البناء ، السعر ، المساحة وكثافة الاعمال .

من حيث البناء يجب ان تتشأ المساكن وفقا لقوانين التعظيم المدني والبناء والقواعد الفنية التي تحدد ما دوائر الشروط والبراصلة الفنية .

اما بالنسبة للخصائص الثلاثة الاخرى فهي تختلف باختلاف لقاء دخل المستفيدين من المساكن الشعبية وسهلا للاطلاع عليها ومقارنتها مدنا الى جميعها في جدول واحد .

خصائص المساكن اللائحة ٢

المسكن رقم الساكن المقيم	شروط اشغال المساكن (الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أفراد العائلة)		شروط اشغال المساكن (الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أفراد العائلة)		شروط اشغال المساكن (الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أفراد العائلة)		شروط اشغال المساكن (الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد أفراد العائلة)		المسكن رقم الساكن المقيم
	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	
المساكن المصنوع	٤٠	٥٥	٧٠	٨٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠
المساكن ذوو الدخل المتوسط	٤٠	٦٠	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٤٠
المساكن ذوو الدخل المحدود	٤٥	٦٥	٩٠	١٢٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٤٥
غير المسكنين	٤٠	٥٥	٧٠	٨٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٤٠

المصدر : الترسيم رقم ٤٧٨٠ طابغ ١٩٦٦/٦/٢٢

الترسيم رقم ٤٧٨٤ طابغ ١٩٦٦/٦/٢٢

(١) - ملاحظة : مع طابغ ومقتبل ومقتبلات

تظهر لنا قراءة جدول الصفحة السابقة ان مساحة المساكن وحجمها وعروط اعمارها تختلف  
وقدرة شاطئها المائية

### مساحة المساكن الشعبية

تتراوح مساحة مساكن الفئة العمرة والمستفيدين غير اللبنانيين بين ٤٠ و ١٠٠ م<sup>٢</sup> ومساحة  
مساكن الفئة ذات الدخل المتوسط بين ٤٠ و ١٢٠ م<sup>٢</sup> ومساحة مساكن الفئة ذات الدخل  
المحدود بين ٤٥ و ١٥٠ م<sup>٢</sup>

### اسعار بيع المتر المربع من المساكن الشعبية

حدد السعر الاتي للمتر المربع ١٠٥ ليل بالنسبة للفئة العمرة و ١٢٠ ليل للفئة  
ذات الدخل المتوسط و ١٥٠ ليل للفئة ذات الدخل المحدود

اما بالنسبة للمستفيدين غير اللبنانيين فيما ان حق استفادتهم من المساكن الشعبية حصر بالاستثمار  
دون العتق فقد حدد بدل الاجار بنسبة ٨ % من ٥ من المساكن التي يشغلونها

### كثافة اشغال المساكن الشعبية

تختلف كثافة اشغال المساكن تبعاً لجنسية شاطئها ونطاق دخلهم وعدد الغرف التي تتألف  
فيها هذه المساكن . فلاحظ ان كثافة الاشغال لا تتغير بالنسبة للعمورين وذوي الدخل  
المتواضع . لكن حدودها الدنيا والقوى بالنسبة لذوي الدخل المحدود هي دون ٣ هي طبعاً  
عدد اللقنين الاخرين . اما كثافة اشغال المساكن المعادة لغير اللبنانيين فهي تفوق الكثافة  
المحددة للمستفيدين اللبنانيين .

المساعدات والتسهيلات الممنوحة للمستفيدين من شراء المساكن الشعبية ( المادة ٦ من قانون  
الاسكان المعدل )

تتخذ المساعدات والتسهيلات الممنوحة للمستفيدين من شراء المساكن الشعبية شكل املاآت  
من الرسوم والضرائب التالية :

- رسم الفراغ والتأمين وفك التأمين المتعلقة بالسكان التي يشترطها
- رسم الطابع الخوجبة على العقود والمستندات الخطة بحاسبة شراء المساكن وحسابها في الدوائر العقارية
- ضريبة الاراضي وضريبة الاملاك السكنية الخوجبة على المساكن المذكورة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ شرائهم المساكن
- رسم الطابع من العقود والمستندات الخطة بحاسبة الاستفادة من هذه المساعدات والتسهيلات.

### موجبات الشاري والمستأجر ( المادة ١١ من قانون الاسكان المعدل )

- يتوجب على الشاري او المستأجر التقيد بجميع الالتزامات المترتبة عليه ومنها بصورة خاصة :
- تسديد الثمن في القوائم المعددة في العقد
  - اشغال السكن بنفسه او مع من يعين له
  - الحؤول دون اشغال السكن ولو جزئيا من اشخاص اخرين غير المذكورين في الفقرة الثانية سواء اكان ذلك مجانا او بمعدل
  - صيانة السكن وحراسته من كل حدث قد يؤدي الى انقاص قيمته او يضر بحقوق البائع او المؤجر
  - الانتفاع من ترفه اي حق عيني على السكن الا لصالح البائع طيلة المدة التي لم يكن قد صدر فيها جميع التزاماته .

### تكيل الشاري او المستأجر بالالتزامات ( المادة ١٢ من قانون الاسكان المعدل )

- اذا نكل الشاري باحد بنود عقد البيع او احد الموجبات المترتبة عليه بموجب المادة ١١ من قانون الاسكان المعدل جاز للبائع ان يطلب ابطال هذا العقد واسترداد السكن من شاطئه واعادة بيعه على مسؤولية الشاري التاكل وحسابه على ان تجري المحاسبة النهائية بحسبه بعد ايجاز لدية البيع

- اذا نكل المسأجر باحد بنود عقد الايجار او احد الدرجات المقررة عليه حق للمؤجر  
ان يطلب استرداد السكن من شاطفه
- تنظر في جميع الخلافات الناشئة من نكول الشاري او المسأجر لجنة مختصة من مجلس الاسكان  
مؤلفة من قاض رئيساً ومن ضمنه ممثلين لهما جميعاً بمسمى مدير بناء على اقتراح وزير العمىل  
والشؤون الاجتماعية وكون لهذه اللجنة الصلة النهائية .